

سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارنا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة بان يحجز عنها حسا او شرعا فضمام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران بالجملة ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صورهما سنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم شهرين او لم يطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير ودا
من جنس الحب الخج في زكاة الغنم وخسب فيكون من غالب قوت
البلد المكفر كبير وشعبير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرضت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا
يجل له اي للمظاهر وطيرها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يفر
بالكفارة المذكورة **فصل في احكام الغدق واللعان وهو**
لغة مصدر ما حوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر لا قدق من لطم فرشته والحق به الهار واذا
رحى اي قدق الرجل زوجته بالزنا فعليه حد الغدق وسياتي
انه ثمانون جلدة الا ان يعقيم الرجل لغدق البينة بزنا المغدوقه
او يلاع عن الزوجة المغدوقه وفي بعض نسخ او يلعن اي بالحكم
او من في حكمه كالحكم فيقول عند الحكم في الجامع على المنبر في
جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيت

به

به زوجتي الغايبه فلانه من الزنا وان كانت حاضرة اشاؤها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفية ذكره في الكلمات فيقول
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملائع هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم والحكم
بجوابه له من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلى لعنه الله ان كنت من الكاذبين فيما ربيت به هذه من الزنا
وقول المص على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو من
السنة ويتعلق بلعنا انه اي الزوج ان لم تلاع عن الزوجه خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قدق الملائع عنه ان كانت
محضنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محضنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاع عن
والثالث زوال الفرائض وعبر عنه غير المص بالعرفه المولية وهي
حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملائع نفسه الرابع نفي الولد
عن الملائع اما الملائع فلا يثبت عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملائع على الابد فلا يجل للملائع نكاحها ولا وطيرها
ملك اليمين لو كانت امه واشترها في المطولات زياده على
هذه الخمسة منها سقوط حصانيتها في حق الزوج ان لم تلاع عن
حتى لو قد هانرتنا بعد ذلك لم يجز ويسقط الحد عنها بان تلعن
اي تلاع عن الزوج بعد تمام لعانه فيقول في لعانها ان كان